حصل المقصود باداء الامر نفسه فيضمن المامور بعد ذلك قوله وان ادام الاحصار فعلى قول هو
على هذا الخلاف هذا جواب بسبيل المنع بانه يقال لا نسلم ان المامور يذبح دم الاحصار لا يضمن
اذا ذبح بعد زوال الاحصار بل يضمن عند ابي حنيفة ولئن سلمنا انه لا يضمن بالاتفاق فنفرق
فنقول دم الاحصار لم المقصود ولم يكن ان يقال ان المقصود حصل بفعل المحصر بل بفعل المامور فعرى
فعل المامور عن المقصود بخلاف الزكوة فانه واجب فكان اسقاط الواجب مقصودا وقد حصل هذا
المقصود باداء الامر نفسه فعرى فعل المامور عن المقصود فظهر الفرق قال واذا اذن احد
المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية فيطاها ففعل فهي له بغير شيء عند ابي حنيفة
وقالا يرجع عليه بنصف الثمن قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الشركة مثل
قولهما من غير خلاف وانما ذكر قول ابي حنيفة في هذا الكتاب خاصة لهما ان الشراء وقع للمامور
خاصة بدليل حل الوطء له ثم هو قضى دينه وهو ثمن الجارية من مال الشركة فيرجع عليه بنصف
الثمن كما اذا اشترى طعاما رزقا لاهله او كسوة وادى الثمن من مال الشركة حقيقة الا الحاجة
من الوطء ومن الحوائج الاصلية الا انها ليست بلازمة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة
بلا شرط بخلاف الطعام فوقع شراء الجارية للشريك المشتري خاصة ولابي حنيفة ان شراء الجارية
وقع على الشركة لقضية عقد المفاوضة ثم ادى المشتري ثمن ما وقع عليه الشركة من مال الشركة
فلا يرجع عليه صاحبه كما اذا اشترى قبل الاذن وادى الثمن من مال الشركة حيث لا يثبت
الرجوع فكذا هنا الا ان اذن الامر يتضمن هبة نصيبه للمامور لان الوطء لا يحل الا في الملك
وقد حل له انه احل له وطئها ثم بين كرخوضا دكان تمليكا بهبة بعد وقوع الشراء على الشركة
فكانه قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت نصيبي منها لك لجواز الهبة في المشاع لان الجارية
مما لا ينقسم بخلاف شراء الطعام او الكسوة حيث يقع للمشتري خاصة من مال الشركة فيرجع
عليه صاحبه بنصف الثمن وفيما نحن فيه قضى دينا عليهما لان الشراء واقع على الشركة ثم البائع
يطالب ايهما شاء بالثمن لان المشتري لزمه الدين بالتجارة يلزم صاحبه لان كل واحد من
المفاوضين كفيل عن الاخر وصارت الجارية المشتراة للوطء بالاذن كالطعام المشترى فاذا
استحقت الجارية فعلى الواطي العقر يأخذ المستحق بالعقر ايهما شاء وقد مر ذلك قوله وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة قوله وقالا يرجع عليه اي على المامور قوله انه ادى دينا عليه
اي لان المامور ادى دينا على نفسه خاصة قوله لا يملكان تغييره اي الشريكان لا يملكان تغيير

بمقتضى

بمقتضى الشركة ومقتضاها ان يقع الشراء على الشركة قوله ولا وجه لاثباته بالبيع يعني لا
وجه الى اثبات الملك بسبب البيع الذي حصل من مالك الجارية يعني انه يقال ان حل الوطء في الجارية
بناء على انه اشترى بجميعها لنفسه لان وقوع الشراء له خاصة مخالف مقتضى الشركة فلم يمكن
القول بكون الشراء سببا لحل الوطء فامكن القول بكون الهبة سببا لها لانها تثبت في ضمن الاذن
فان قبضها ليطاها باذن الشريك تضمن ذلك هبة فحل الوطء بالهبة الثابتة بعد الشراء
قوله لما بينا انه مخالف مقتضى الشركة اشارة الى قوله بوجوبها على مقتضى الشركة قوله بخلاف الطعام
والكسوة متصل بقوله وله ان الجارية دخلت في الشركة قوله فيقع الملك له خاصة اي المشتري
وانما رجع الضمير اليه وان لم يذكر لظهوره فهمه لان الشهرة قائمة مقام الذكر قوله في مسئلتنا
اي فيما اشترى احد المتفاوضين الجارية للوطء باذن الاخر وهذه المسئلة مذكورة في كتاب
القضاء في الجامع الصغير وذكرها في المبسوط في كتاب الشركة والله اعلم

كتاب الوقف

مناسبة الوقف للشركة من حيث ان الانتفاع في كل واحد منهما بالفاضل على اصل المال لان
المقصود من الشركة تحصيل الربح وهو زائد على راس المال كالريع في العقار زائد عليه والاصل
في جواز الوقف ما روى في جامع الترمذي مسندا الى ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فقال يا رسول الله صلعم اصبت مالا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر انها لا تباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
فيه قال فذكرت لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا وروى الترمذي ايضا باسناده الى ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وحديث محمد ابن الحسن في الاصل
اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ قال وكان نخلا نفيسا قال فقال يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمره قال فتصدق به عمر
في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)